بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (4) لسنة (2020م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 28 رجب 1441 هجرية، الموافق 2020/03/24 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في التظلم المقدم من شركة الأديمي للتجارة العامة والتوكيلات

ضد

المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية في المناقصة رقم (8) الخاصة بتوريد 200 برميل زيت ديزل.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع واجراءات التظلم بما يلي:

أولا: بتاريخ 2021/03/16 تقدمت الشاكية بعريضة تظلم إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية تضمنت أن المؤسسة العامة للاتصالات تهربت من تطبيق قرار الهيئة بإلغاء قرار الإرساء الخاص بالمناقصة المذكورة وإعادة الإرساء على أقل الأسعار المقيمة المستوفية لشروط وثيقة المناقصة حيث قامت بإلغاء المناقصة بحجة انتهاء فترة صلاحية ضمانات العطاءات، وتجاوزها الفترة الأصلية والإضافية المحددة بـ (50٪) من الفترة الأصلية لتمديد صلاحية العطاءات وضماناتها، وطلبت من الهيئة إنصافها.

ثانيا: تم إحالة التظلم إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

تم الاطلاع على قرار لجنة المناقصات في المؤسسة العامة للاتصالات (14-14) وتاريخ 2020/2/1م الذي تضمن التالي:

1. موافقة لجنة المناقصات في المؤسسة على إعادة المناقصة رقم (2018/08م) الخاصة بشراء وتوريد عدد (200) برميل زيت مولدات محركات ديزل (مرة أخرى) نظرا لعدم إمكانية إعادة التحليل والتقييم للعطاءات بسبب انتهاء فترة صلاحية العطاءات وضمانات العطاءات المقدمة من جميع الشركات بما فيها الضمانات المقدمة من الشركات المؤهلة (شركة النشور + شركة الأديمي)، فضلا عن أن إعادة عملية التحليل والتقييم (مرة أخرى) تأخذ فترة طويلة بسبب إجراءات الفحص للعينات المقدمة من الشركات، لا تنسجم مع الفترة الملزمة من الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمحددة بسبعة أيام عمل لإعادة عملية التحليل والتقييم للعطاءات.

على أن تكلف اللجنة الفنية التابعة للجنة المناقصات بإعادة الدراسة والمراجعة للشروط والمواصفات الفنية والتكلفة التقديرية الخاصة بالمناقصة والعمل على تحديثها ووضع قيم للمواصفات الفنية ومعايير التقييم (بشكل أكثر دقة وتفصيل)، وبما يكفل استكمال إجراءات التحليل والتقييم بموضوعية عالية وفقا

لمعطيات ومعايير أكثر دقة وتفصيل.

2. إشعار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بمنطوق قرار لجنة المناقصات – الموضح أعلاه، والتأكيد عليها بأن لجنة المناقصات المختصة بالمؤسسة كانت قد التزمت حرفيا بتنفيذ التوجيهات الصادرة من الهيئة العليا للمناقصات الصادرة بهذا الشأن (من سابق)، وذلك بموجب قرار لجنة المناقصات المختصة بالمؤسسة رقم (4 – 14) بجلستها المنعقدة برقم (40-2019) وتاريخ 2010/10/13م والذي تم فيه إلغاء قرار الإرساء الصادر من قبلها والتوجيه بإعادة عملية التحليل والتقييم للعطاءات (مرة أخرى) حسب توجيهات الهيئة العليا للرقابة على المناقصات.

وأن تعذر تنفيذ إعادة عملية التحليل والتقييم للعطاءات (مرة أخرى) يعود لأسباب تتعلق بانتهاء فترة صلاحية ضمانات العطاءات، وتجاوزها الفترة الأصلية والإضافية المحددة بـ (50٪) من الفترة الأصلية لتمديد صلاحية العطاءات وضمانات العطاءات.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة عليها إلى المكتب الفني للدراسة ورفع تقرير بالنتائج وقد قام المكتب الفني بدراسة الأوليات ورفع تقريرا تضمن ما يلي:

1. أن قرار لجنة المناقصات المختصة في الجهة رقم (14-14) وتاريخ 2020/2/1م بالغاء المناقصة لا ينسجم مع التوصيات السابقة للجنة التحليل الفني والمالي للمناقصة المذكورة والتي أوصت في تقريرها بارساء المناقصة على الشركة الشاكية (الأديمي للتجارة العامة) ولا مع التوصيات الأخيرة لنفس اللجنة التي تضمنت إستبعاد العطاء المقدم من الشركة التي أقرت لجنة المناقصات المختصة الإرساء عليها (بسبب أن الوثائق المقدمة من الشركة التي أوصت لجنة المناقصات المختصة بالإرساء عليها والمقدمة للمرة الثانية لم تؤدي الى أي تغيير في نتائج التحليل الفني والمالي)، والإرساء على العطاء المقدم من الشاكية كون عطاءها مستوفي للشروط الواردة في وثيقة المناقصة.
2. أن مبررات إلغاء المناقصة غير مقنعة حيث كان يمكن للمؤسسة مخاطبة الشركات المؤهلة بتمديد فترات صلاحيات العطاءات والضمانات وفقا لقانون المناقصات ولائحته التنفيذية، وفي حالة رفضت تلك الشركات التمديد يمكن الغاء المناقصة وإعادة الإعلان عنها، وذلك بالمخالفة لنص المادة (24) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م و التي نصت على التالي:

"يجوز إلغاء المناقصة بعد فتح المظاريف بقرار مسبب من رئيس الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة على أن يتم إخطار كافة المتقدمين كتابيا وذلك في أي من الحالات الآتية :

- ذا اقترنت كل العطاءات بتحفظات غير مقبولة.
- إذا تحققت اللجنة من أن العطاء الأقل سعرا تزيد قيمته عن القيمة في السوق والتكلفة التقديرية بأكثر من 10٪.
- إذا كانت التوريدات أو الأشغال أو الخدمات لم تعد مطلوبة ولا يعاد إنزالها في مناقصة.
- إذا تبين وجود تواطؤ بين المتقدمين.
- وتحدد اللائحة الضوابط المنظمة لذلك.

3. كان الأجدر بالجهة أن تقوم بإرساء المناقصة على إحدى الشركات المستوفية للشروط والتعليمات الواردة في وثيقة المناقصة وليس الغاء المناقصة، ومع ذلك يمكن اعتبار مبرر إعادة الدراسة والمراجعة للشروط

والمواصفات الفنية والتكلفة التقديرية والعمل على تحديثها مقبول وفقا للسلطة التقديرية للجنة المناقصات.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن قرار الجهة المشكو بها بإلغاء المناقصة مخالف للقانون ويظهر أن الهدف منه هو التهرب عن إرساء المناقصة على الشركة الشاكية رغم أن عطائها مستوفى للشروط الواردة في وثيقة المناقصة حسب الظاهر من تقرير المكتب الفني بالهيئة . فالمتعين والحال كذلك قبول الشكوى والتقرير بعدم الموافقة عن قرار الجهة بإلغاء المناقصة والتوجيه بإرساء المناقصة على العطاء المقيم والمستوفي للشروط والمواصفات الواردة في وثيقة المناقصة وفقا لتوصية لجنة التحليل بالجهة

ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- عدم الموافقة على قرار إلغاء المناقصة، والتوجيه بإرساء المناقصة على العطاء المقيم المستوفي للشروط والمواصفات الواردة في وثيقة المناقصة وفقا لما أوصت به لجنة التحليل في الجهة، وموافاة الهيئة بما تم تنفيذا لهذا القرار.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 28 رجب 1441 هجرية، الموافق 2020/03/23 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات